

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وتشترط لصلاة جماعة نية كل .

من إمام ومأموم حاله فينوي الامام الامامة والمأموم الاقتداء كالجمعة لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة وإن كانت نفلا كالترابيح والوتر فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرص فإن اعتقد كل من مصليين أنه امام الآخر أو اعتقد كل منهما أنه مأمومه أي الآخر لم تصح لهما نوا لأنه أم من لم يأت به في الأولى وائتم بمن ليس بإمام في الثانية وكذا ان عين إماما أو مأموما فأخطأ لا ان طن أو نوى مصلا امامة من أي مصلا لا يصح أن يؤمه كأمي لا يحسن الفاتحة نوى ان يؤم قارئنا يحسنها وكامرأة أمت رجلا لم تصح لهما لفساد الامامة والائتمام أو شك كل منهما في كونه إماما أو مأموما لم تصح لصلاتها لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة وكذا لو ائتم بامامين أو بأحدهما لا بعينه فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر قصر الصلاة وكانا ائتما به صح أو ائتم من سبق بركعة فأكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام إمامهما في غير جمعة صح ذلك لأنه انتقال من جماعة الى جماعة لعذر السبق فإن ائتم مسبق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة لم يصح قال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فإن ذلك ليس إقامة ثانية وإنما هو تكميل لها بجماعة فغايتها : أنها فعلت بجماعتين وهو لا يضر وقيل : لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح ولا يصح أن يأت أي ائتمام من لم ينوه أي الائتمام أولا أي في ابتداء الصلاة لأنه محل النية إلا إذا أحرم مصلا إماما لغيبة امام الحي أي الامام الراتب ثم حضر امام الحي فأحرم وبنى صلاته على صلاة الامام الأول الذي أحرم لغيبته وصار هذا الامام مأموما بالامام الراتب سواء كان الامام الأعظم أو غيره لما روى سهل بن سعد قال : [ذهب رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاؤ رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف فتقدم رسول الله ﷺ صلى ثم انصرف] متفق عليه ولا يصح أن يؤم من لم ينو الامامة أولا ولو في نفل وتصح صلاته بلا عذر السبق والقصر السابقين إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض للامام أو حدوث خوف أو حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للامام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاة الكل ويبنى خليفة الامام على ترتيب الامام الأول لأنه فرعه ولئلا يخلط على

المأمومين ولو كان المستخلف مسبقاً لم يدخل معه من أول الصلاة فيجوز استخلافه ويبنى على صلاة إمامه فإن شك : كم صلى الإمام ؟ بنى على اليقين فإن سبح به المأموم رجع ويستخلف ذلك المسبوق من يسلم بهم أي المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة فإن لم يفعل أي يستخلف من يسلم بهم فلمهم أي المأمومين السلام لأنفسهم ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصاً وفي موضع من المجرى للقاضي يستحب انتظاره حتى يسلم بهم والأصح يبتدء الفاتحة من أي مستخلف لم يدخل معه في الصلاة قال في التنقيح : وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً ويبنى على ترتيب الأول والأصح : يبتدء الفاتحة انتهى قال المجد : والصحيح عندي : أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة لثلاث تفتوته الركعة ثم يبنى على قراءة الأول إن كانت صلاة جهر وتصح نية مصل الإمامة طائناً حضور مأموم يأتى به إقامة للطن مقام اليقين ولا تصح نية الإمامة شاكاً في حضور مأموم لأن الأصل عدمه ولو حضر من يأتى به وتبطل صلاة من نوى الإمامة طائناً حضور مأموم إن لم يحضر ويدخل معه قبل رفعه من ركوع أو حضور لم يدخل معه قبل رفعه من الركوع أو كان من طن دخوله معه حاضراً فأحرم به فانصرف ولم يدخل معه لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتى به ولا تبطل إن دخل معه من طن حضوره أو غيره ثم انصرف عنه قبل اتمام الصلاة فيتمها الإمام منفرداً لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثة وصح لمصل جماعة لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد عن الجماعة إمام ومأموم لحديث جابر : قال [صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له : نافقت فقال : ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين] متفق عليه فإن لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقتها قال في الفصول : وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته فإن زال عذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام قبل أن يقرأ الباقي بالقراءة المطلوبة أو يكمل على قراءة إمامه إن كان قرأ البعض وبعدها أي بعد قراءة إمامه له أي المأموم المفارق الركوع في الحال لأن قراءة إمامه قراءة له فإن طن مأموم فارق إمامه في صلاة سر كظهر أن إمامه قرأ الفاتحة لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة إجراء للطن مجرى اليقين وإن فارقه في ثانية جمعة وأدرك معه الأولى يتم مفارقه صلاته جمعة لأنه أدرك مع إمامه ركعة وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة إمامه مطلقاً أي لعذر أو غيره فلا استخلاف إن سبقه الحدث لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام بطلان صلاة مأموم لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها ويتمها الإمام منفرداً إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فظهر له أنه لم يكن أحدث بطلت صلاته لفسخه نية الصلاة بخروجه منها